الأمم المتحدة
A/69/470/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٢١ (أ) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية*

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد بورغ تسيين ثام (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢١ من جدول الأعمال (انظر A/69/470، الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (أ) في الجلستين ٣٠ و ٣٧ المعقودتين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/69/SR.30 و ٣٧)

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/69/L.32 و A/C.2/69/L.61

٢ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار عنوانه ”الهجرة الدولية والتنمية“ (A/C.2/69/L.32)، فيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء، تحت الرمز A/69/470 و Add.1-2.

14-66845 (A) 161214 161214

الرجاء إعادة استعمال الورق

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وكذلك قرارها ٦٨/٤ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية وقرارها ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها وقراراتها ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بحماية المهاجرين وقرارها ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨/١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٢٠١٣/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢٠١٤/١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

”وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى وثيقته الختامية

”وإذ تشير كذلك إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشاف سبل

التصدي للتحديات الرئيسية المرتبطة بالهجرة، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى موجز اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المعقودة في إطاره،

”وإذ تشير كذلك إلى المناسبات الإقليمية التي نُظمت عام ٢٠١٣ في سانتياغو، يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه، وفي القاهرة يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، وفي بانكوك، من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو، وفي أديس أبابا، يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه، خلال العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وكذلك إلى المناسبات التحضيرية بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي نظمها رئيس الجمعية العامة،

”وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٩/٦٨ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والذي رحبت فيه بتقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة وقررت فيه أن يكون هذا التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

”وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

”وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإذ تكرر الدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء التي لم توقع بعد الاتفاقية و لم تصدق عليها أو تنضم إليها للنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وطلبها إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده الرامية إلى الترويج للاتفاقية والتوعية بها،

”وإذ تشير أيضا إلى أهمية خطة عمل منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتحقيق التنمية المستدامة،

”وإذ تحيط علما ببرنامج عمل الأمين العام المتألف من ثماني نقاط الذي يعبر عن الرؤية المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ويتماشى مع الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية ومع الأولويات التي حددها المجتمع المدني،

”وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة،

”وإذ تقر بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات التي تجرى بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة،

”وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

”٢ - تسلم بأن الهجرة الدولية حقيقة واقعة متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتسلم في هذا الصدد بأن الهجرة الدولية ظاهرة نشهدها في قطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتراعى فيها حقوق الإنسان؛

”٣ - تقر بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

”٤ - تسلم بأن تدفقات الهجرة أمر يتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وندعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها؛

”٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما

الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم استضعافهم؛

”٦ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد مجددا أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

”٧ - تقر بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة منظمة قانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

”٨ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير والمتنامي من اللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن الآباء، الذين يضعون أنفسهم في مواضع الضعف بمحاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر الضرورية، وتسلّم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأسرهم ولا سيما النساء والأطفال بصرف النظر عن وضعهم من منظور الهجرة؛

”٩ - تؤكد ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، واحترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم؛ بما في ذلك ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل؛

”١٠ - تشجع الدول على النظر في التصديق على معظم الصكوك الدولية المعنية بالمهاجرين الدوليين والهجرة، آخذة في اعتبارها إسهام الاتفاقيات الدولية السارية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين؛

”١١ - تسلم بضرورة النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، لا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، في الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

”١٢ - تسلم أيضا بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

”١٣ - تشدد على أهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم شركاء في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبضرورة تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للعمال المهاجرين وأسرهم، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تخفيض التكاليف المتصلة بالهجرة من قبيل الرسوم التي تُدفع للقائمين على التوظيف، وتعزيز إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والحقوق المكتسبة الأخرى، وتشجيع الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات التعليمية والمهنية للمهاجرين؛

”١٤ - تسلم بأن التحويلات المالية تشكل مصدرا هاما لرأس المال الخاص، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل كلفة وأسرع وأكثر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية خفض تكاليف المعاملات المتعلقة بتحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة والقضاء على قنوات التحويلات التي تتجاوز تكاليفها ٥ في المائة؛

”١٥ - تسلم أيضا بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي وتسلم كذلك بأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير، منها إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

”١٦ - تكرر تأكيد التزامها بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين في الاتجار وحماية ضحايا هذا

الاتجار، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

”١٧ - تسلم بأن تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يظل تحديا مطروحا على الصعيد الوطني، وتشدد بالتالي على أهمية أن تواصل الدول الأطراف في البروتوكولين جهودها في هذا الصدد؛

”١٨ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون على بلورة برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بطرق منها إتاحة حركة اليد العاملة، إضافة إلى البرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسّر لم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة لكل دولة من الدول الأعضاء؛

”١٩ - تسلم بضرورة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة والتصدي لنزوح السكان عبر الحدود نتيجة للكوارث الطبيعية ولتغير المناخ؛

”٢٠ - تسلم أيضا بالحاجة إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والهجرة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون، ولا سيما بمنتدى البلديات الأول المعني بالتنقل والهجرة والتنمية المعقود في برشلونة، إسبانيا، يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبمنتدى البلديات الثاني المقرر عقده في كويتو في عام ٢٠١٥؛

”٢١ - تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

”٢٢ - تقر بأن الهجرة تسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة، ينبغي مراعاته على نحو ملائم لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٢٣ - تسلم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة وتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، حسب الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

”٢٤ - تطلب إلى الأعضاء الثمانية عشر في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة أن يواصلوا اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز تعاونهم مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، والعمل بصورة مشتركة على الصعيد القطري في خدمة المهاجرين وأفراد أسرهم في مجتمعات المنشأ والعبور والمقصد؛

”٢٥ - تشدد على الحاجة إلى بيانات ومؤشرات إحصائية دقيقة وموثوق منها مصنفة حسب المعطيات الوطنية وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، بما في ذلك، حيثما أمكن، بيانات ومؤشرات عن مساهمات المهاجرين في التنمية في كل من بلدان المنشأ والمقصد من أجل تيسير وضع السياسات وصنع القرارات على أساس الأدلة بشأن كافة الجوانب ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛ وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء قدراتها في هذا المجال؛

”٢٦ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وبغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وبالممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية العمل، كل في نطاق ولايته، على تعزيز تعاونهم لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق وتناول مسائل الهجرة في المساهمات التي سيقدمونها إلى العملية التحضيرية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

”٢٧ - تسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الجوانب ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية، عن طريق مبادرات شتى، داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إطار عمليات أخرى، وبخاصة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات الإقليمية، وكذلك للاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة وسائر الوكالات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

”٢٨ - تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية أن يواصل تيسير إقامة الصلات بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي المعني بالهجرة

والتنمية، وأن يواصل الدعوة إلى الوفاء بالالتزامات المقطوعة في الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية،

”٢٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في عقد مناقشة سنوية بشأن الهجرة الدولية والتنمية حتى يتسنى لمكتب الممثل الخاص المعني بالهجرة الدولية والتنمية والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة وممثلي الجهات المعنية الأخرى مناقشة الفرص التي تتيحها ظاهرتا الهجرة والتنقل والتحديات التي تطرحهما فيما يتعلق بالتنمية مع الدول الأعضاء؛

”٣٠ - تقرر أن تعقد على فترات منتظمة حوارات رفيعة المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وذلك كل ثلاث سنوات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، من أجل استعراض حالة تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الحوارات الرفيعة المستوى والدفع قُدما بالمناقشة المتعلقة بالجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية؛

”٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات تنسيقية سنوية بشأن الهجرة الدولية وأن يقوم بالتعاون الوثيق مع المجموعة العالمية المعنية بالهجرة ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المهتمة بهذه المسألة والمجتمع المدني، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الأمين العام المتألف من ثماني نقاط والالتزامات المقطوعة في الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

”٣٢ - تقرر العمل على وضع خطة عالمية فعالة وشاملة بشأن الهجرة الدولية تستوعب اعتبارات التنمية وتراعي حقوق الإنسان وتقرر في هذا الصدد أن تبحث إمكانية وضع اتفاقية ملزمة قانونا بشأن الهجرة والتنمية من أجل تحسين إدارة الهجرة الدولية، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين ومساهمتهم في التنمية، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

”٣٣ - تدعو اللجان الإقليمية إلى العمل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، وفقا لولايات كل منها، على مواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، آخذة في اعتبارها بوجه خاص العمليات والمداولات المفضية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإلى تقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع؛

”٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا شاملا عن تعميم منظور الهجرة على المستويات الوطنية

والإقليمية والدولية يضمّنه معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية؛

”٣٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ’الهجرة الدولية والتنمية‘ في إطار البند المعنون ’العولمة والترابط‘؛

”٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وفي جلستها ٣٧ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”الهجرة الدولية والتنمية“ (A/C.2/69/L.61)، مقدم من نائبة رئيس اللجنة، ألكسندرا ستيبوفسكا (بولندا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/69/L.32.

٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/69/L.61 (انظر A/C.2/69/SR.37).

٥ - وفي جلستها ٣٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/69/L.61 عقب الاستماع إلى بيان أدلت به نائبة اللجنة (بولندا) (انظر الفقرة ٨).

٦ - بعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.61، أدلى ببيانات ممثلو إكوادور والولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا (انظر A/C.2/69/SR.37).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/69/L.61، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/69/L.32 بسحب مشروع قرارهم.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٠ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢٠٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٤١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٢٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٢٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/١٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٢١٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٦٨/٤ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بالإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها ٦٠/٢٠٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتيسير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها ٦٢/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٦/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٨/١٧٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها ٦٢/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشير أيضا إلى الفصل العاشر من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[(١)] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية ٢٠٠٦/٢ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦[(٢)] و ٢٠٠٨/١ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[(٣)] و ٢٠١٣/١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣[(٤)] و ٢٠١٤/١ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠١٤[(٥)]،

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٥ (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٥ (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٦] وإلى قرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى وثيقته الختامية[٧]، وإلى الاجتماع الخاص المعني بمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقده رئيس الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وإلى وثيقته الختامية[٨]،

وإذ تشير كذلك إلى الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المعقود في نيويورك يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي أتاح فرصة مفيدة لتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية بصورة بناءة واستكشاف الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتحديات التي تطرحها، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وإسهام المهاجرين في التنمية، على نحو ما تضمنه موجز اجتماعات المائدة المستديرة الأربعة المعقودة في إطاره،

وإذ تشير إلى المناسبات الإقليمية التي نُظمت عام ٢٠١٣ في بانكوك، من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو، وفي القاهرة يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، وفي أديس أبابا، يومي ٣ و ٤ تموز/يوليه، وفي سانتياغو، يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه خلال العملية التحضيرية للحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وإلى المناسبات التحضيرية بشأن الهجرة الدولية والتنمية التي نظمها رئيس الجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٨/٣٠٩ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الذي رحبت فيه بتقرير فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٩] وقررت فيه أن يكون مقترح الفريق العامل المفتوح باب العضوية الوارد في التقرير هو الأساس الرئيسي الذي يستند إليه إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التسليم بأنه سينظر في الإسهامات الأخرى خلال عملية التفاوض الحكومية الدولية في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

---

(٦) القرار ٦٠/١.

(٧) القرار ٦٥/١.

(٨) القرار ٦٨/٦.

(٩) A/68/970 و Corr.1.

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] واتفاقية حقوق الطفل[١٤]،

وإذ تشير إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية الثماني لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش الذي يوفر فرص عمل كثيرة وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل الأمين العام المتألف من ثماني نقاط[١٥] الذي يتماشى مع الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وإذ تلاحظ إسهام المجتمع المدني،

وإذ تسلم بإسهام المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي تشجيع اتباع نهج متوازنة شاملة، وإذ تلاحظ عقد الاجتماع السابع للمنتدى في ستوكهولم في أيار/مايو ٢٠١٤ في موضوع ''إطلاق العنان لإمكانات الهجرة تحقيقا للتنمية الشاملة للجميع''،

وإذ تعترف بأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية أثبت أنه هيئة قيمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، وبأنه يسهم في بناء الثقة بين الجهات المعنية المشاركة من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة ونظرا لطابعه الإرادي وغير الرسمي وبحكم قيادته من قبل الدول،

وإذ تعترف أيضا بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد

---

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٢) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٥) انظر A/68/190.

واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على الصعيد الدولي، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن التحويلات تشكل مصدرا لرأس المال الخاص وتعد تكملة للادخار الوطني وتؤدي دورا هاما في تحسين رفاه المستفيدين منها، وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مواصلة تهيئة وتعزيز الظروف التي تتيح إجراء التحويلات بصورة أقل تكلفة وأكثر سرعة وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية والقيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع فرص الاستثمار الموجه نحو التنمية في البلدان المتلقية الذي تقوم به الجهات المستفيدة التي تكون لديها الرغبة والقدرة على القيام بذلك العمل،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - تسلم بأن الهجرة الدولية حقيقة واقعة متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وتسلم في هذا الصدد بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحترم فيها حقوق الإنسان؛

٣ - تسلم أيضا بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، العالمية منها والإقليمية والوطنية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

٤ - تعترف بأن تدفقات الهجرة تتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وتدعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية؛

٥ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في

(١٦) A/69/207.

هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم قلة مناعتهم؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن اتخاذ تدابير واتباع ممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، لدى ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

٧ - تسلم بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة منظمة قانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٨ - تعرب عن القلق إزاء العدد الكبير والمتنامي من اللاجئين، وبخاصة النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن الآباء، الذين يضعون أنفسهم في مواضع الضعف بمحاولتهم عبور الحدود الدولية بدون حيازة وثائق السفر الضرورية، وتسلّم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

٩ - تشدد على ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، واحترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم؛ بما في ذلك ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن مزاولات العمل المترلي؛

١٠ - تلاحظ إسهام الاتفاقيات الدولية السارية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[١٧]، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين؛

١١ - تسلم بضرورة النظر في كيفية تأثير هجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، لا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، في الجهود الإنمائية للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

---

(١٧) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

١٢ - تسلم أيضا بأهمية تعزيز قدرات المهاجرين قليلي المهارات من أجل زيادة إمكانية حصولهم على فرص العمل في بلدان المقصد؛

١٣ - تشدد على أهمية الدور الذي يؤديه المهاجرون بوصفهم مساهمين في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وبضرورة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في تخفيض التكاليف المتصلة بالهجرة من قبيل الرسوم التي تُدفع للقائمين على التوظيف، والقيام حيثما يكون منطبقا بخفض تكاليف التحويلات، وتعزيز إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والحقوق المكتسبة الأخرى، وتشجيع الاعتراف المتبادل بالمؤهلات والكفاءات التعليمية والمهنية للمهاجرين؛

١٤ - تحيط علما بالإشارات إلى الهجرة والتنمية الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة[٩]، بما في ذلك الغاية ١٠-ج المتمثلة في ''خفض تكاليف معاملات تحويلات المهاجرين إلى أقل من ٣ في المائة، وإلغاء قنوات التحويلات المالية التي تربو تكاليفها على ٥ في المائة، بحلول عام ٢٠٣٠''؛

١٥ - تعرب عن قلقها بشأن تأثير الأزمات المالية والاقتصادية والكوارث الطبيعية في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحث في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية غير العادلة حيال جميع المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم؛

١٦ - تسلم بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين على الصعيد العالمي، وتسلم كذلك بأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وقلة مناعتهن باتخاذ تدابير، منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

١٧ - تكرر تأكيد التزامها بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وحماية ضحاياه، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٨ - تسلم بأن تنفيذ بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه[١٨]، وبروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[١٩] يظل تحديا مطروحا على الصعيد الوطني، وتشدد بالتالي على أهمية أن تواصل الدول الأطراف في البروتوكولين جهودها في هذا الصدد؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء على التعاون على بلورة برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، بطرق منها إتاحة تنقل اليد العاملة، إضافة إلى البرامج التي تسمح للمهاجرين بالاندماج في المجتمع بصورة كاملة وتيسّر لّم شمل الأسر، وفقا للقوانين والمعايير المحددة في كل دولة من الدول الأعضاء؛

٢٠ - تسلم بضرورة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة؛

٢١ - تسلم أيضا بالحاجة إلى تحسين التصورات العامة عن المهاجرين والهجرة، وترحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة لإذكاء الوعي العام بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون؛

٢٢ - تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

٢٣ - تعترف بأن الهجرة تسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتسلم بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على نحو ملائم لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٤ - تسلم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة وتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، حسب الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وتدعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

---

(١٨) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(١٩) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 2241, No. 39574.

٢٥ - تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى أنه يجب على الدول أن تكفل استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

٢٦ - تطلب إلى الأعضاء الثمانية عشر في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة أن يواصلوا اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز تعاونهم مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، والعمل بصورة مشتركة على الصعيد القطري في خدمة المهاجرين وأفراد أسرهم في مجتمعات المنشأ والعبور والمقصد؛

٢٧ - تشدد على الحاجة إلى بيانات ومؤشرات إحصائية عن الهجرة الدولية تكون دقيقة وموثوقا منها ومبوبة ومصنفة حسب البيانات الوطنية وقابلة للمقارنة على الصعيد الدولي، تشمل، حيثما أمكن، بيانات ومؤشرات عن مساهمات المهاجرين في التنمية في كل من بلدان المنشأ والمقصد من أجل تيسير وضع السياسات وصنع القرارات على أساس الأدلة بشأن كافة الجوانب ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛ وتدعو في هذا الصدد منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية إلى أن تساعد، وفقا لولاياتها وحسب الاقتضاء، الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى بناء قدراتها في هذا المجال؛

٢٨ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وبسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها المنظمة الدولية للهجرة والأعضاء الآخرون في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وبالممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية العمل، كل في نطاق ولايته، على تعزيز تعاونهم لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق ومراعاة مسائل الهجرة في إسهاماتهم في العملية التحضيرية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢٩ - تسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الجوانب ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية، عن طريق مبادرات شتى، داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إطار عمليات أخرى، وبخاصة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات الإقليمية، وللاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة وسائر الوكالات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

٣٠ - تؤكد ضرورة تعميق التفاعل بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد تدابير لمواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة الدولية واغتنام الفرص التي تتيحها، والتسليم بإسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في تحسين رفاه المهاجرين وإدماجهم في المجتمع، وبخاصة في أوقات الشدة البالغة، ودعم المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات؛

٣١ - تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية أن يواصل تيسير إقامة الصلات بين الأمم المتحدة والمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وتعزيز التعاون بين عملية المنتدى العالمي والمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، وأن يواصل الدعوة للمبادئ الواردة في الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٣٢ - تقرر أن تعقد الحوار الرفيع المستوى الثالث بشأن الهجرة الدولية والتنمية في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من أجل استعراض متابعة نتائج الحوار الرفيع المستوى الثاني والمضي قدما بالمناقشات بشأن الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية، على أن يحدد تاريخ إجراء الحوار وطرائقه في دورتها الحادية والسبعين، وتقرر أيضا إجراء حوارات من هذا القبيل من أجل مواصلة استعراض متابعة الحوارات الرفيعة المستوى السابقة بشأن الهجرة الدولية والتنمية على فترات منتظمة وتحديد تواترها في دورتها الحادية والسبعين، مع مراعاة مواءمتها مع جميع عمليات استعراض التنمية ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٣٣ - تهيب بجميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما فيها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وفقا لولاية كل منها، مواصلة التصدي لمسألة الهجرة الدولية والتنمية، بغرض إدماج المسائل المتعلقة بالهجرة، ومنها المنظور الجنساني والتنوع الثقافي، على نحو أكثر انسجاما، في سياق متابعة الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة الدولية والتنمية وتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛

٣٤ - تقرر العمل على وضع خطة عالمية فعالة وشاملة بشأن الهجرة الدولية تستوعب اعتبارات التنمية وتراعي حقوق الإنسان عن طريق تعزيز أداء المؤسسات والأطر القائمة، وعقد الشراكات بفعالية أكبر مع جميع الجهات المعنية العاملة في مجال الهجرة الدولية والتنمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٣٥ - تدعو اللجان الإقليمية إلى العمل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمة الدولية للهجرة، وفقا لولايات كل منها، على مواصلة دراسة الجوانب الإقليمية للهجرة الدولية والتنمية، وإلى تقديم إسهامات في إعداد تقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يواصل النظر أيضا في مسألة تعميم منظور الهجرة على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، ويشمل معلومات عن أفضل الممارسات وتوصيات بشأن سبل تذليل الصعوبات التي يواجهها المهاجرون وتعزيز مساهمتهم في تحقيق التنمية؛

٣٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''الهجرة الدولية والتنمية'' في إطار البند المعنون ''العولمة والترابط''.